


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير المفوض لشركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة اضافة لوظيفته وكيه المحامي

(ع . ط . م) .

المدعى عليه: المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته وكيه

الحقوقي (م . ر . أ) .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن لجنة الاستماع التابعة لهيئة الاعلام والاتصالات اصدرت قرارها المرقم (١٩/استماع/٢٠١٣) في ٢٠١٤/١/٢٩ تضمن فرض عقوبة تعليق الرخصة الممنوحة لقناة البغدادية التابعة لشركة المدعي لمدة اربعة اشهر من تاريخ صدوره ، وبادر المدعي بالطعن بالقرار امام (مجلس الطعن) التابع لهيئة الاعلام والاتصالات ، والذي اصدر قرار المرقم (٣/طعن/موحدة/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٤/٢٠ المتضمن اسقاط قرار لجنة الاستماع والغاء الرخصة الممنوحة للقناة وانهاء اعمالها الاعلامية والفضائية ومكاتبها في جميع انحاء العراق وغلقها ، وتم اعتبار هذا القرار نهائياً استناداً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن الحاكم المدني للعراق والتابع لسلطة التحالف القسم (٨) الفقرة (٦) منه ويرى المدعي ان مجلس الطعن تجاوز حدود صلاحياته ، حيث انه لا يملك سوى اسقاط قرار لجنة الاستماع او تأييده والذي يعتبر نهائياً وبناء عليه فقد بادر المدعي بأقامة دعوى امام محكمة بداءة الكراة الا ان قرار محكمة بداءة الكراة قد نقض من محكمة التمييز الاتحادية بسبب عدم اختصاص محكمة البداءة النوعي بنظر الدعوى ويرى الادعاء ان ضرراً وقع عليه لعدم تمكنه من اقامة دعوى بشأن الموضوع كون قرار مجلس الطعن يعتبر نهائياً وان ذلك مخالفة للدستور وخاصة المادة (١٠٠) منه التي تنص على ان (يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن ، وهناك مخالفة للمادة (١٩) من الدستور ايضاً التي تنص على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وبعد استكمال الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقي (م . ر . ا) مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٨/٣/٢٠١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن